

وهذا الحديث مدني والشيخ رحمه الله عليه وسلم في قوله ما يوجب ذلك من قول الله
 صلى الله عليه وسلم تسليما اذا قمتم للصلاة فكبر وبوخة منه ان التكبير كان عندهم معروفا ما
 الصلاة بوجه ذلك من قوله عليه السلام يكبر ولم يكبره صفة التكبير ولو لم يكبره ما جاز
 المكرون عنه صلاة الحاجة اليه وهذا **عاش** وهو ان يقال ما وجدنا استواء في صلاة العلماء وفي ذلك الحد
 منهم من قال في ثلاث تسميات ومنهم من قال في غير ذلك ومنهم من لم يجعل الصلاة الا واحدة هنا
 صلى الله عليه وسلم تسليما وهو قول مالك رحمه الله ومنه وهو الاطعم لا الذي اعطى البلاغة
 والنور والحكمة اخيرا بالامر الذي يات في كل الناس من الفقر الذي فيه اجزاء فرضه لا الناس فيهم
 الخيرة الحرة وهذا اقل من ثلاث تسميات تعتمد في جميع معاصلة منقطع التغير اليه التفسير
 التي كانت في هذا بمقدار التثان تسميات لا تتبع له من صفة ومنهم من يرد ذلك وهو ايضا ان التكبير
 بالتسبيح والتكبير **فصل** في الصلاة والكيفية ان كان في الصلاة التي هي صلى الله عليه وسلم
 تسليما في التسبيح والتكبير في الدعاء ان اذ كان الدعاء من غير الاطعم يتعقبا دعاءه ذهب
 عنه العفوض من الدعاء وهو حضور القلب فلم يحصل على واجبه ما اراد من الاجابة لعدم شط
 الحضور فنصى صلى الله عليه وسلم تسليما عن هذا رحمة منه بامنه وبشبهه هذا في طريق الحكمة
 ان الصلاة المطلوب منها امر الظاهر وتوفيقه وقد بنا العلية في ذلك ان دعا بالباطر وهو
 الحضور والتضرع وهو متعلق به من العلماء **صا** هو فرض الصلاة او شط كما ان شدة الظاهر
 بعد التسميات بانه التضرع والتضرع هو ان يردد هذه العلية له في الصلاة عليه وسلم تسليما
 حيا في ذلك الا في لغة الاعتدال في هذه المعنى ابقوا عليه على ما حده هو صلى الله عليه
 وسلم تسليما وهو من الله بونه **صا** وهو ما الحكمة بنا جعل مفتاح الصلاة الله
 اكبر ثم وصل به هذه الصيغة المباركة في كل الصلاة **فاجواب** ان قلنا في دعاء غيره معقول
 المعنى والجملة وانما هو الدعاء التكبير ليس شيئا الا الحكمة فما الحكمة هنا فهو والحمد لله
 فقد اعلم لما كانت الصلاة لله العزيم والجليل مناجاة له كما اخبر الصادق صلى الله عليه
 وسلم تسليما

يخبر اليه

وسلم تسليما في قوله ما يوجب ذلك من قول الله صلى الله عليه وسلم تسليما اذا دخل الجدي في الصلاة اقبل
 الله عليه بوجه الكبريم وقد قال عز وجل فاستأذنوا لربهم وجه الله وقد حذر الحكمة ان لا يدخل العزيم
 الا بالاذن ومنع وعذا الا منظم يدخل عليهم الا ان يخطو فله وسلم الاذن ويحل في علم هو داخل
 في حق التكبير هذا الاعل ان في قوله في يد العزيم الجليل صلى الله عليه وسلم في يد من هو جاز
 الا في هذه الاصح ان قوله لم يشاركه فيه اذ هو في حقه حتى يكبر صبيحا في حق حضور التوجه ان
 ذلك وفيه نسبة على رخص ما كان يات في الصلاة كما جاء في دعاء الصبح الصلاة خير من النوم
 لان النوم معانته تكسبه النور ما شجر بنا على عيب اليه من الصلاة خير والحي معانته في ذلك قوله الله
 اكبر كان في قولك يصح الحكمة ما كنهه فيه او ما شجر فيه من خير ارضه وعبادة ما العباد انا ونوع
 من انواع المباحات الاكبر ان ما دعا الله اليه الكبر معانته فيه فاضى بعنه وافعل على موا القواعد
 خير الكبر في الحال والمآل والذالك ما عز وجل حفظها انها الحكمة الا اعلم المشجور او ليس من
 المشجور اجازة الصلاة كانت فالحكمة له عما كان يسببه وهذا علم النور من اكبر الانبياء واما
 المشجور ما هم يتكبرون بها انظر في حديثها وهم اخذوا انبياء عليهم واخبارهم لما جرد بها
 النعم والف بوالعلم بالحق **وذا الك** فالقول الله عليه وسلم تسليما وجعلته في عيب في الصلاة
 وقد نقل عن بعض الرجال ان في الصلاة عيش بسنة وشهنة بها عيش بسنة وماذا الا انه
 لعالم يحصل مقام المشجور **صا** فلما كان الجمع التضرع جاء ذلك النعم والغير التام **واشا**
الحكمة في العزيم به ان كل الصلاة فانه ما تخير لرجاء وتخيروا في ان تغفروا عذرا وعذرا
 او لغيره انما او وسوسة مثال لرجاء يكون في انظر الى الذي كل من الصلاة بدعاء بما
 يريدوا به خيرا لهما بعدة الله اكبر يبقى له في علمه من فضله عز وجل ما اجابته دعاه او رجا
 كما هو دعاه خالق من شئ بما بعده الله اكبر ان هو اول النور ما اذ اخبره ما تقوى عبي او
 كل فرد في اية وعذرا وعذرا لجا بعدة الله اكبر فعيا لعنت من امر الوصي انما او فصح
 للنفس لا ينافي من ما عليه والهاذا الك جفا على الوصي واجبه لجا بعدة الله اكبر ان هو الله